



**مشروع قانون رقم ...../.....**

**يحدث بموجبه المعهد الوطني**

**للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط**

## مذكرة تقديم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية والاستراتيجيات الكبرى التي خطها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والرامية إلى إصلاح منظومة العدالة، وذلك منذ الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالتة إلى الأمة بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009 حيث أكد فيه، حفظه الله، على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية، وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم.

واستحضارا لما تم تشخيصه في ميثاق إصلاح منظومة العدالة في الجزء المتعلق بواقع منظومة العدالة، من ضعف على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، حيث أبان عن محدودية في المؤهلات المهنية ونقص في الكفاءات التخصصية لدى مختلف المنتسبين لهذه المنظومة من موظفي كتابة الضبط وباقي الفاعلين في المهن القانونية والقضائية، والذي يعزى إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى هذه المهن، وعدم توفر استراتيجية واضحة ومتكاملة لتكوينهم وتأهيلهم.

وتزيلا لتوصيات الميثاق المذكور، والتي تؤكد على ضرورة إنماء القدرات المهنية والمعرفية للفئات المذكورة، من خلال توفير مؤسسات تكوين قادرة على تأهيلها (التوصيتان 143 و 144)، لضمان جودة التكوين الأساسي باعتماد مبدأ إلزاميته (التوصيتان 154 و 160)، والرفع من مدته بالنسبة للمفوضين القضائيين (التوصية 155)، والارتقاء بمستوى التكوين المستمر باعتماد مبدأ إلزاميته بالنسبة لموظفي كتابة الضبط وجميع المنتسبين للمهن القانونية والقضائية (التوصية 157)، وتوسيع مجال التكوين التخصصي من خلال وضع برامج سنوية على صعيد كل مهنة لتعميق معارف المنتسبين إليها (التوصية 158)، وربط المسار المهني لموظفي كتابة الضبط

بالتكوين المستمر (التوصية 159)، واعتماد إلزامية القيام بتكوين حول الإدارة القضائية لتولي مناصب المسؤولية الإدارية الخاصة بكتابة الضبط (التوصية 163).

واعتبارا لدور وزارة العدل في الإشراف على مختلف المهن القانونية والقضائية، وحرصها على ضمان المساواة في الولوج إليها، وكذا مسؤوليتها في الارتقاء بمستوى المنتسبين إليها نظرا لارتباط مهامها بحقوق المتقاضين وقواعد تصريف العدالة، من خلال ضمان تكوين جيد ومتطور لهم، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي بقصد تأهيلهم لمسايرة التطورات والمستجدات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية، واكتساب المهارات والخبرات التي تتطلبها كل مهنة، وذلك بقصد الإلمام بالمنظومة القانونية وما تعرفه من مستجدات متلاحقة، ومواكبة التطورات المتسارعة للثورة الرقمية، والانخراط بكل مسؤولية في مشروع التحول الرقمي للعدالة الذي يعتبر أحد الأوراش المهمة من بين باقي الأوراش المفتوحة بوزارة العدل، والتي تباشرها بكل إصرار وعزم، وثبات وحزم؛

وإدراكا منها بأن مشروع المحكمة الرقمية الذي تطمح إلى تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع لن يكتمل صرحه إلا بتأهيل وتكوين كل المكونات الفاعلة والمؤثرة في منظومة العدالة، وبضمان انخراط كل المهن القضائية والقانونية فيه (التوصية 171)؛

حرصت وزارة العدل على إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث "المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط" يناط به ضمان التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لكل من موظفي كتابة الضبط والمنتسبين لمختلف المهن القانونية والقضائية، على أساس أن يتفرغ المعهد العالي للقضاء للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر والتخصصي للقضاة.

وقد روعي في إعداد مشروع هذا القانون خصوصية ودور وتأثير كل الفئات المستهدفة بالتكوين داخل منظومة العدالة من أطر كتابة الضبط الذين تربطهم علاقة

نظامية بوزارة العدل وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية الذين يزاولون مهامهم في إطار المهن القانونية والقضائية الحرة المنظمة (من محامين وموثقين وعدول ومفوضين قضائيين وخبراء وتراجمة مقبولين لدى المحاكم).

وتتلخص أهم مضامين مشروع هذا القانون فيما يلي:

● منح المعهد صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعه لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمراقبة المالية للدولة؛

● الإحالة على نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لغاية تحديد نظام وكيفية إجراء مباراة الولوج لمهن المحاماة والتوثيق وخطة العدالة والمفوضين القضائيين؛

● تحديد المهام المنوطة به في:

-التكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

-التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة المحامين، وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية؛

-التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك، في إطار اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والثقافي والتقني، المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية.

● تحديد أجهزة تسيير المعهد في مجلس إدارة ومدير عام؛

● تحديد تركيبة مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل مع بيان اختصاصاته وفترة اجتماعاته والنصاب القانوني لصحة مداولاته؛

● تحديد كيفية ومدة تعيين المدير العام للمعهد مع بيان اختصاصاته؛

● تحديد المسؤولين المساعدين للمدير العام للمعهد في: الكاتب العام؛ مدير مكلف بمديرية تكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ مدير مكلف بمديرية تكوين المحامين؛ مدير مكلف بمديرية تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدى القضاء؛ مدير التجهيز واللوجستيك؛ مسؤول عن التعاون والدراسات؛

● التصييص على إحداث لجنة بيداغوجية من لدن مجلس الإدارة، يترأسها المدير العام للمعهد مع بيان تركيبها ومهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها؛

● تحديد هيئة للتكوين والتدريس بالمعهد والموارد البشرية العاملة به؛

● بيان مشتملات ميزانية المعهد من موارد ونفقات؛

● بيان الأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم أسلاك الدراسات والتكوين لفائدة الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولفائدة المحامين وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية (من محامين وموثقين وعدول ومفوضين قضائيين وخبراء وتراجمة مقبولين لدى المحاكم)؛

● بيان الأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم أسلاك الدراسات والتكوين بمديرية تكوين المحامين؛

● تنظيم محتويات التكوين والتدرييب والبرامج البيداغوجية وامتحانات نهاية التكوين، ومناقشة البحوث بما في ذلك تأليف لجان المناقشة، وتسليم شواهد النجاح، بمقتضى قرار يصدره المدير العام للمعهد، بتسيق مع اللجنة البيداغوجية؛

● بيان الأحكام التأديبية المطبقة على الخاضعين للتكوين الأساسي عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهن التي سينتسبون إليها أو بالنظام الداخلي للمعهد.

● تحديد تاريخ سريان مفعول هذا القانون.

ويتكون مشروع هذا القانون من ثمانين (80) مادة موزعة على تسعة أبواب على النحو التالي:

-الباب الأول: أحكام تمهيدية (المادتان الأولى و 2)؛

-الباب الثاني: المهام (المادتان 3 و 4)؛

-الباب الثالث: التنظيم والتسيير (المواد من 5 إلى 19)؛

-الباب الرابع: ميزانية المعهد (المادة 20)؛

-الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي السلطة الحكومية المكلفة

بالعدل (المواد من 21 إلى 32)؛

-الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين (المواد من 33 إلى 48)؛

-الباب السابع: أحكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية (المواد من 49

إلى 77)؛

-الباب الثامن: أحكام تأديبية (المادتان 78 و 79).

-الباب التاسع: أحكام ختامية (المادة 80).

تلكم أهم أهداف ومضامين مشروع هذا القانون./.

## الباب الأول: أحكام تمهيدية

### المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، تحت اسم "المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط" يشار إليه في هذا القانون باسم "المعهد".

يوجد المقر المركزي للمعهد بسلا، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

### المادة 2

يخضع المعهد لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني: المهام

### المادة 3

تناط بالمعهد المهام التالية:

أولا:

-التكوين الأساسي لفائدة الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحتها اللامركزية، وذلك بقصد تأهيل الموارد البشرية؛

-التكوين المستمر والتخصصي لاستكمال خبرة الموارد البشرية المذكورة أعلاه،  
استجابة للتطورات والمستجدات التي تعرفها منظومة العدالة بما في ذلك تأهيلها لتولي مناصب  
المسؤولية.

ثانياً:

-التكوين الأساسي لفائدة المحامين الطلبة المؤهلين للحصول على شهادة الكفاءة  
لمزاولة مهنة المحاماة؛

-التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين الناجحين في امتحان الكفاءة لمزاولة مهنة  
المحاماة؛

-التكوين المستمر لفائدة المحامين قصد تمكينهم من تطوير قدراتهم وخبراتهم  
ومواكبة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة  
ومنظومة العدالة؛

-التكوين التخصصي لفائدة المحامين قصد تمكينهم من التخصص في إحدى الشعب  
أو المجالات القانونية.

ثالثاً:

-التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة الموثقين والعدول والمفوضين  
القضائيين والخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، والمنتسبين للمهن القانونية والقضائية،  
وذلك بتسيق مع الهيئات المهنية المعنية.

رابعاً:

-القيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والثقافية  
ونشرها تعميماً للمعلومة القانونية والقضائية؛

-التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام  
المشترك؛

يقوم المعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، بتنظيم دورات أو ندوات أو أيام دراسية  
تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعاون الدولة والجماعات الترابية  
والمؤسسات العامة والخاصة.



## المادة 4

يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون القانوني والثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية:

- الإشراف على تكوين طلبة أجنبية في مختلف الدورات الدراسية التي ينظمها المعهد؛
- عقد ندوات تكوينية متخصصة أو موضوعاتية لفائدة المتدربين أو المتكويين الأجانب المزاولين للمهن القانونية والوظائف المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه؛
- القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة؛
- التسيق في مجال الاستراتيجيات العامة ذات الصلة بمجال التكوين.

## الباب الثالث: التنظيم والتسيير

### المادة 5

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

### المادة 6

- يرأس وزير العدل أو من يمثله مجلس إدارة المعهد الذي يضم في أعضائه:
- الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو من يمثله؛
  - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة أو من يمثله؛
  - مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل؛
  - مدير الموارد البشرية بوزارة العدل؛
  - رئيس جمعية هيئات المحامين؛
  - رئيس المجلس الوطني لهيئة الموثقين؛
  - رئيس الهيئة الوطنية للعدول؛
  - رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
  - رئيس الهيئة المهنية للتراجمة المحلفين المقبولين لدى المحاكم؛

-نقيبان ممارسان باقتراح من رئيس جمعية هيئات المحامين؛

-عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

-عميد كلية للشريعة؛

-المدير المكلف بتكوين المحامين؛

-المدير المكلف بتكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

العاملين بالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحتها اللامركزية

وبمختلف محاكم المملكة؛

-المدير المكلف بتكوين مساعدي القضاء؛

-المسؤول عن التعاون.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، على سبيل

الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يعين عميدا كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وكلية الشريعة بقرار

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة مقررا للاجتماع.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة.

## المادة 7

يتمتع مجلس إدارة المعهد بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في

جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره. ولهذه الغاية، يقوم بصفة خاصة بالمهام التالية:

-دراسة النظام الداخلي للمعهد والمصادقة عليه؛

-المصادقة على برامج التكوين ومناهج التقييم المستمر؛

-المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المعاهد والمؤسسات الأخرى ذات

الأهداف المشتركة؛

-المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات المختصة في التدبير المفوض

بشأن تسيير المعهد؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المعهد؛
- المصادقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛
- الإذن بحياسة العقارات والتصرف فيها بكل تصرف يجلب النفع للمعهد؛
- الموافقة على قبول الهبات والوصايا.

## المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى اللجنة البيداغوجية، إحداث لجان من بين أعضائه، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطاته واختصاصاته.

## المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك:

- الأولى لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة؛
- الثانية لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

## المادة 10

ينعقد النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلهم على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بمن حضر من أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا يشارك المدير العام في التصويت.

## المادة 11

يعين المدير العام للمعهد من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

## المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد، ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للمعهد، وعرضه على موافقة مجلس الإدارة، والسهر على تطبيقه؛

- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدتها المجلس؛

- تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مكوناته؛

- الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد والسهر على تنفيذها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة؛

- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتجويد التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها؛

- إنجاز مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس إدارة المعهد قصد المصادقة عليها؛

- تمثيل المعهد أمام القضاء؛

- مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد.

يمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضاً من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطاته واختصاصاته.

## المادة 13

يعتبر المدير العام للمعهد آمراً بالصرف، وله أن يفوض ذلك.

يتولى محاسب عمومي، يلحق بالمعهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

## المادة 14

يساعد المدير العام في مهامه:

- كاتب عام يقوم تحت سلطته بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس إدارة المعهد؛

- مدير مكلف بمديرية تكوين الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللامركزية، تتاط به مهمة اقتراح وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتدريب الخاصة بتكوين هذه الفئة من الموظفين؛

- مدير مكلف بمديرية تكوين المحامين، تتاط به مهمة اقتراح وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتدريب الخاصة بتكوين المحامين؛

- مدير مكلف بمديرية تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدى القضاء، تتاط به مهمة اقتراح وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتدريب الخاصة بمزاولة المهن القانونية؛

- مدير التجهيز واللوجستيك؛

- مسؤول عن التعاون والدراسات تتاط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف أنشطة البحث العلمي والتعاون الوطني والدولي في المجالات القانونية والقضائية المرتبطة بمجال اختصاصات المعهد، خاصة ما يتعلق بتجميع الاجتهادات والقرارات القضائية.

## المادة 15

يحدث مجلس الإدارة لجنة بيداغوجية، يترأسها المدير العام للمعهد وتتكون من:

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل أو من ينوب عنه؛

- مدير الموارد البشرية بوزارة العدل أو من ينوب عنه؛

- رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب أو من يمثله من بين النقباء الممارسين؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الموثقين أو من يمثله؛

- مدير تكوين الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللامركزية؛

-مدير تكوين المحامين؛

-مدير تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدى القضاء؛

-المسؤول عن التعاون والدراسات؛

-ثلاثة (3) أساتذة بالمعهد يتم اختيارهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير

العام، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

-رئيس مصلحة التنظيم والمناهج وتكوين المكونين.

## المادة 16

تتولى اللجنة البيداغوجية:

-إعداد مناهج التكوين الأساسي والمستمر وكذا التوجهات الكبرى في مجال

تكوين المكونين؛

-إعداد مخططات وبرامج التكوين على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛

-وضع آلية التتبع والتقييم ونظم التدريس والاختبارات؛

-إعداد تقارير دورية حول أشغال اللجنة ترفع إلى مجلس الإدارة.

## المادة 17

تجتمع اللجنة البيداغوجية مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى

ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتخذ اللجنة البيداغوجية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة تعادل الأصوات

يرجح صوت الرئيس.

يمكن للجنة البيداغوجية أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها، مع الاستعانة بخبراء

من خارج المعهد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## المادة 18

تتألف الموارد البشرية العاملة بالمعهد من:

-أساتذة باحثين وموظفين وأطر إدارية وتقنية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ومستخدمين إداريين وتقنيين وغيرهم من المنتمين للمهن الحرة أو القطاع الخاص يتم تعيينهم بالمعهد طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو بواسطة التعاقد؛  
-موظفون يلحقون أو يوضعون رهن إشارة المعهد من الإدارات العامة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 19

يتولى مهمة التكوين بالمعهد، أساتذة قارون وأساتذة زائرون من الممارسين من قضاة وموظفي كتابة الضبط والأطر العاملة بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ومحامين وأساتذة جامعيين وموثقين وعدول وخبراء وتراجمة، أو غيرهم من المنتمين للمهن الحرة أو القطاع الخاص يتوفرون على التجربة المهنية والكفاءة العلمية في المجالات المتخصصة ذات الصلة بمجال التكوين المسند إليهم.

## الباب الرابع: ميزانية المعهد

### المادة 20

تتضمن ميزانية المعهد والمراكز التابعة له التي يمكن أن تحدث بنص تنظيمي وفقاً للمادة الأولى المشار إليها أعلاه، على ما يلي:

#### أولاً: الموارد

-المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخاصة؛

-المدخيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات؛

-عوائد القروض المأذون فيها وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

-الهبات والوصايا؛

-المدخيل والأرباح المتعلقة بالخدمات المنجزة في ميادين الخبرة والتكوين والاستشارة

القانونية والتقنية لفائدة المؤسسات العمومية والأغيار؛

-مدخيل احتضان بعض التظاهرات أو الأنشطة العلمية المنظمة من طرف المعهد؛

-المداخل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### ثانياً: النفقات

-نفقات التسيير؛

-نفقات التجهيز؛

- نفقات الاستثمار؛

-نفقات مختلفة.

## الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي

### السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

#### القسم الأول: تنظيم أسلاك الدراسات والتكوين

##### المادة 21

يتولى المعهد تكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق المسالك التالية:

❖ مسلك التكوين الأساسي؛

❖ مسلك التكوين المستمر والتخصصي؛

❖ مسلك خاصة بتكوين الأطر الأجنبية.

تتوج مسالك التكوين الأساسي والمستمر والمسالك الخاصة بتكوين الأطر الأجنبية بتسليم شواهد توقع من قبل المدير العام للمعهد.

يحدد شكل ومواصفات نماذج شهادات التكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب شعب التخصص.



## الفرع الأول: مسلك التكوين الأساسي

### المادة 22

يخضع الموظفون الذين تقرر توظيفهم بصفة متمرنين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، لزوماً قبل التحاقهم بمقرات عملهم، لتكوين أساسي.

### المادة 23

يخضع الموظفون المتمرنون لأنظمتهم الأساسية وللنظام الداخلي للمعهد، ويتقاضون خلال مدة التكوين الأجر المطابق لوضعيتهم، على أن تسوى هذه الوضعية بناءً على بيان الالتحاق بالمعهد يصدره المدير العام للمعهد.

### المادة 24

تختلف مدة التكوين في مسلك التكوين الأساسي بحسب الفئة المستهدفة على أن لا تتجاوز في أقصى الحالات اثني عشر (12) شهراً.

تشتمل برامج التكوين على دروس نظرية وتطبيقية وندوات وزيارات دراسية وتدريب بمختلف محاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو المصالح اللامركزية التابعة لها، وكذا على زيارات لبعض المؤسسات العمومية والخاصة.

ويتلقى الخاضعون للتكوين تكويناً متعدد التخصصات في مجالات عمل هيئة كتابة الضبط أو ذات الصلة بعملها.

### المادة 25

يحدد نظام التكوين ومدته وتاريخه بحسب الفئات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل باقتراح من المدير العام للمعهد.

### المادة 26

يتابع الخاضعون للتكوين، خلال مدة التكوين، دروس نظرية بالمعهد وأخرى ميدانية بمحاكم المملكة أو المديرية الجهوية أو الفرعية أو بالإدارة المركزية، كما يمكن أن تنظم لفائدتهم تداريب وزيارات دراسية داخل وخارج التراب الوطني. ويتعين عليهم، عند نهاية

التدريب، تقديم بحث تتم مناقشته أمام لجنة علمية يحدد أعضاؤها بمقتضى قرار يصدره المدير العام.

## الفرع الثاني: مسلك التكوين المستمر

### المادة 27

ينظم المعهد مسالك ودورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحتها اللامركزية، تهدف إلى استكمال الخبرة وإعادة تأهيل الكفاءات. يقدم المعهد استشارات، وينجز خبرات في ميدان كتابة الضبط والإدارة القضائية، كلما طلب منه ذلك من السلطة الوصية.

### المادة 28

ينظم المعهد دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والخاصة، وذلك بموجب عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المعهد والإدارات أو الهيئات المعنية. ويمكن تنظيم هذه المسالك بالمعهد أو بمختلف محاكم المملكة أو بالخارج.

## الفرع الثالث: المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية

### المادة 29

ينظم المعهد، تطبيقا لاتفاقيات التعاون الثقافي والتقني المبرمة بين المملكة المغربية ودول أخرى، تكويننا لفائدة أطر من جنسيات أجنبية في إطار مسلك خاص تحدد كفايات تنظيمه بنص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## الفرع الرابع: مقتضيات مشتركة

### المادة 30

تحدد محتويات التكوين والتدريب والبرامج البيداغوجية وامتحانات نهاية التكوين، ومناقشة بحوث نهاية التكوين، وتأليف لجان المناقشة، وتسليم شواهد النجاح، بقرار للمدير العام للمعهد، بتنسيق مع اللجنة البيداغوجية.

### المادة 31

تحدد بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل كيفيات صرف التعويضات للعاملين بالمعهد ولهيئة التدريس العرضيين أو المشاركين.

### المادة 32

يتم قبول طلبات المترشحين الأجانب وفق الشروط المطلوبة في طلبات المترشحين المغاربة، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين

### المادة 33

يشمل نظام تكوين المحامين بالمعهد ثلاث شعب:

-شعبة تكوين المحامين الطلبة الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة؛

-شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين؛

-شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين.

## القسم الأول: شعبة شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة

### المادة 34

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة تكوين المحامين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة، ما عدا شرط الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.

### المادة 35

يتعين على المترشح تقديم طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في القانون المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، وذلك داخل الأجل المحدد لذلك، بمقتضى قرار الإعلان عن المباراة.

### المادة 36

يحدد نظام الانتقاء الأولي للمرشحين وطريقة المباراة ومواد الاختبارات الكتابية والشفوية، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 37

يقضي النجاح في المباراة، بشعبة تكوين المحامين الطلبة، فترة تكوين أولي بالمعهد مدته سنة، يتلقى خلالها تكويناً نظرياً وتطبيقياً.

### المادة 38

يجتاز المحامي الطالب، بعد استيفاء مدة التكوين أعلاه، اختبارات كتابية وشفوية للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، وتجرى هذه الاختبارات، بقرار للمدير العام للمعهد، في الموعد والمواد ووفق النظام الذي تحدده اللجنة البيداغوجية.

### المادة 39

تسلم للناجحين شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة توقع من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 40

للمحامي الطالب بعد حصوله على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، تقديم طلب للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب هيئة المحامين التي ينوي قضاء فترة التمرين بها.

### المادة 41

يمكن لغير الناجحين الذين لم يبلغوا السن الأقصى الذي يمكن فيه ولوج المهنة، أن يقدموا من جديد ولمرة واحدة ترشيحاتهم لولوج هذا المسلك طبق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويعفون في هذه الحالة من اجتياز مباراة ولوج الشعبة.

## القسم الثاني: شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين

### المادة 42

يقضي المحامي المتمرن وجوبا، تحت إشراف نقابة المحامين المسجل بها، مدة تمرين لا تقل عن عشرين (20) شهرا تبتدئ من تاريخ تسجيله بلائحة المحامين المتمرنين، يخضع بعدها لتدريب، تحت إشراف المعهد، لمدة لا تقل عن أربعة أشهر (4) بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو المقاولات الخاصة.

### المادة 43

يتعين على المحامي المتمرن عند نهاية مدة التمرين المشار إليها في المادة 42 أعلاه، تقديم بحث نهاية التمرين في إحدى المواضيع المقترحة من اللجنة البيداغوجية للمعهد. يخضع هذا البحث للمناقشة والتقييم أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد.

### المادة 44

تسلم شواهد نهاية التمرين موقعة من المدير العام للمعهد ورئيس جمعية هيئات المحامين.

## القسم الثالث: شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين

### المادة 45

يقوم المعهد سنويا، بتنظيم تكوينات مستمرة وتخصصية، للمحامين في إطار التكوين المستمر والتخصصي.

ينظم المعهد أسلاكاً ودورات للتكوين المستمر لفائدة المحامين في إطار دروس ومحاضرات نظرية وورشات تطبيقية وتدريب ميدانية، بغاية استكمال الخبرة وإعادة تأهيل الكفاءات ومواكبة المستجدات التشريعية والقضائية، والإلمام بالقوانين الخاصة التي تهتم عمل المحامي.

### المادة 46

ينظم المعهد مسالك تكوينية في مختلف التخصصات المهنية التي تهتم عمل المحامي، بقرار للمدير العام للمعهد. وتحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين ومدد

التكوين وطريقة الامتحانات بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 47

تسلم شواهد النجاح في التكوين التخصصي موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تسلم شواهد المشاركة في التكوين المستمر موقعة من المدير العام للمعهد ورئيس جمعية هيئات المحامين.

### القسم الرابع: المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية

#### المادة 48

للمعهد أن ينظم تكوينات لفائدة محامين وأطر من جنسيات أجنبية في إطار مسلك خاص تحدد كميّات تنظيمه بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### الباب السابع: أحكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية

#### المادة 49

يضم نظام التكوين الخاص بالمهن القانونية بالمعهد شعبتين:

-شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية

-شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء.

## القسم الأول: شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية

### الفرع الأول: مسلك شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة التوثيق

#### المادة 50

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة تكوين الموثقين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق.

#### المادة 51

يتعين على المترشح تقديم طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في القانون المذكور في المادة 50 أعلاه، داخل الأجل المحدد لذلك بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 52

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين:

-المرحلة الأولى: تجرى فيها الاختبارات الكتابية؛

-المرحلة الثانية: تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 53

يقضى الناجح في المباراة مدة سنة للتكوين بشعبة تكوين الموثقين الطلبة، يتلقى خلالها تكويناً نظرياً وتطبيقياً.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## المادة 54

يجتاز الموثق الطالب بعد استيفاء مدة التكوين أعلاه اختبارات كتابية وشفوية للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة التمرين لمهنة التوثيق، وتجرى هذه الاختبارات، بقرار للمدير العام للمعهد، في الموعد والمواد ووفق النظام الذي تحدده اللجنة البيداغوجية.

## المادة 55

تسلم للناجحين شهادة الكفاءة لممارسة التمرين لمهنة التوثيق توقع من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## المادة 56

يمكن لغير الناجحين الذين لم يبلغوا السن الأقصى الذي يمكن فيه ولوج المهنة، أن يقدموا من جديد ولمرة واحدة ترشيحاتهم لولوج هذا المسلك طبق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويعفون في هذه الحالة من اجتياز مباراة ولوج الشعبة.

## المادة 57

يقضي الموثق المتمرن وجوبا بمكتب موثق، وتحت إشراف المجلس الوطني للتوثيق، مدة تمرين لا تقل عن ثلاثين (30) شهرا، تبتدئ من تاريخ تسجيله بلائحة المتمرنين، يخضع بعدها لتدريب تحت إشراف المعهد لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو المقاولات الخاصة.

## المادة 58

يتعين على الموثق المتمرن، بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه، اجتياز امتحان مهني تحدد طريقته ومواده بنص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## المادة 59

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من مرتين تستغرق كل منهما سنة واحدة، يجتاز المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة أعلاه.



## المادة 60

تسلم شواهد النجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## الفرع الثاني: مسلك شهادة الأهلية لمزاولة خطة العدالة

### المادة 61

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة التكوين الخاصة بخطة العدالة الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لخطة العدالة.

### المادة 62

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تجرى فيها الاختبارات الكتابية؛

المرحلة الثانية: تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 63

يقضى النجاح في المباراة المشار إليها في المادة 62 أعلاه، مدة تمرين لا تقل عن سنة، منها ستة أشهر للتكوين بشعبة تكوين العدول المتمرنين بالمعهد، يتلقى خلالها تكويننا نظريا وتطبيقيا.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 64

يتعين على العدل المتمرن بعد استيفاء فترة التكوين، قضاء فترة تدريب لمدة شهرين بأحد أقسام قضاء الأسرة لدى محاكم المملكة، تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور.

يقضي العدل المتمرن بعد ذلك تدريباً مدته أربعة أشهر بمكتب عدلي يعينه القاضي المكلف بالتوثيق، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه. يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب، غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.

### المادة 65

يتعين على العدل المتمرن، بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه والمحددة في سنة، اجتياز امتحان مهني تحدد طريقته ومواده، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 66

يتعين على العدل المتمرن عند نهاية مدة التمرين، تقديم بحث في إحدى المواضيع المرتبطة بخطة العدالة، تتم مناقشتها أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد.

### المادة 67

يخضع العدل المتمرن لتقييم مشترك من رئيس قسم قضاء الأسرة والمسؤول عن المكتب العدلي الذي قضى بهما المتمرن تدريبه الميداني. يراعى في تحديد لائحة الناجحين في مسلك تكوين العدول المتمرنين وترتيبهم حسب الكفاءة، ملاحظات المسؤولين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، وتقييم لجنة مناقشة بحث نهاية التمرين، إلى جانب نتائج الامتحان المهني.

### المادة 68

تسلم للناجحين في الامتحان المهني شواهد نجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## القسم الثاني: شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء

### الفرع الأول: مسلك تكوين المفوضين القضائيين

#### المادة 69

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة التكوين الخاصة بالمفوضين القضائيين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

#### المادة 70

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تجرى فيها الاختبارات الكتابية؛

المرحلة الثانية: تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 71

يقضي الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 70 أعلاه مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر، منها ثلاثة أشهر للتكوين بشعبة تكوين المفوضين المتمرنين بالمعهد، يتلقى المفوض القضائي المتمرن خلالها تكويناً نظرياً وتطبيقياً.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

#### المادة 72

يتعين على المفوض القضائي المتمرن، بعد استيفاء فترة التكوين بالمعهد، قضاء تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط إحدى محاكم المملكة، وبأحد مكاتب المفوضين القضائيين وفق برنامج يحدد من طرف المعهد، بالتنسيق مع رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

## المادة 73

يتعين على المفوض القضائي المتمرن عند نهاية مدة التمرين، تقديم بحث في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال عمله، تتم مناقشته أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد. يخضع المفوض القضائي المتمرن لتقييم مشترك من المسؤولين القضائيين لكل من محكمة الدرجة الثانية والدرجة الأولى والمسؤول عن مكتب المفوض القضائي الذي قضى بها المتمرن تدريبه الميداني.

يتعين على المفوض القضائي المتمرن، بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه والمحددة في ستة أشهر، اجتياز اختبارات نهاية التكوين تحدد طريقتها وموادها، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يراعى في تحديد لائحة الناجحين في مسلك تكوين المفوضين القضائيين المتمرنين وترتيبهم حسب الكفاءة، ملاحظات المسؤولين المشار إليهم في الفقرة أعلاه، وتقييم لجنة مناقشة بحث نهاية التمرين، إلى جانب نتائج الامتحان المهني.

## المادة 74

تسلم للناجحين في اختبارات نهاية التكوين شواهد نجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## الفرع الثاني: مسلك تكوين الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم

## المادة 75

ينظم المعهد سنويا تكوينات مستمرة وتخصصية، لفائدة الخبراء والتراجمة الراغبين في التسجيل بجداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم في إطار دروس ومحاضرات نظرية وورشات تطبيقية وتدريب ميدانية، بغاية استكمال الخبرة وإعادة تأهيلهم في الجانب القانوني والقضائي.

## المادة 76

ينظم المعهد مسالك تكوين مستمر وتخصصي لمختلف المهن القانونية ومساعدتي القضاء، بقرار من المدير العام للمعهد، يحدد برمجة المواد المعنية وعدد المستفيدين ومدد التكوين وطريقة الامتحانات.

## المادة 77

تسلم شواهد المشاركة في التكوين المستمر والتخصصي موقعة من المدير العام للمعهد.

## الباب الثامن: أحكام تأديبية

### المادة 78

تحدث لجنة برئاسة المدير العام للمعهد، يعهد إليها بمباشرة المسطرة التأديبية في حق كل خاضع للتكوين الأساسي أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة التي سينتسب إليها أو بالنظام الداخلي للمعهد.

يحدد بمقتضى نص تنظيمي أعضاء اللجنة وطريقة تأليفها والمسطرة المتبعة أمامها.

### المادة 79

ترتب العقوبات التأديبية حسب خطورة الإخلال المرتكب وفق ما يلي:

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-وضع حد للتمرين.

## الباب التاسع: أحكام ختامية

### المادة 80

يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## الفهرس

1	مذكرة تقديم.....
6	الباب الأول: أحكام تمهيدية .....
6	الباب الثاني: المهام .....
8	الباب الثالث: التنظيم والتسيير .....
14	الباب الرابع: ميزانية المعهد .....
15	الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل .....
15	القسم الأول: تنظيم أسلاك الدراسات والتكوين .....
16	الفرع الأول: مسلك التكوين الأساسي .....
17	الفرع الثاني: مسلك التكوين المستمر .....
17	الفرع الثالث: المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية .....
18	الفرع الرابع: مقتضيات مشتركة.....
18	الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين .....
18	القسم الأول: شعبة شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة .....
20	القسم الثاني: شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين .....
20	القسم الثالث: شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين .....
21	القسم الرابع: المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية.....
21	الباب السابع: أحكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية .....
22	القسم الأول: شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية .....
22	الفرع الأول: مسلك شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة التوثيق .....
24	الفرع الثاني: مسلك شهادة الأهلية لمزاولة خطة العدالة.....
26	القسم الثاني: شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء .....
26	الفرع الأول: مسلك تكوين المفوضين القضائيين .....
27	الفرع الثاني: مسلك تكوين الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم .....
28	الباب الثامن: أحكام ختامية .....
29	الفهرس.....